

شرح السيوطي لسنن النسائي

1895 - إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفه قال النووي في شرح المذهب هو بفتح الفاء

كذا ضبطه الجمهور وحكى القاضي عياض عن بعض الرواة إسكان الفاء أي فعل التكفين من
الاسباغ والعموم والأول هو الصحيح أي يكون الكفن حسنا قال أصحابنا والمراد بتحسينه بياضه
ونظافته وسبوغه وكثافته